برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/COP/16/L.32/Rev.1

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: Limited
1 November 2024
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع السادس عشر
كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول – 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024
البند 9 من جدول الأعمال
معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

مشروع مقرر مقدم من الرئيس

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررين 4/15 و9/15 المؤرخين 19 ديسمبر/ كانون الأول 2022،

وإذ يحيط علماً بالتوصية 1/2 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية،

وإذ يلاحظ كذلك المناقشات ذات الصلة المعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية والقضايا ذات الصلة في هيئات الأمم المتحدة الأخرى، مثل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، والاتفاق بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام،

وإذ يُسلم بأن النهج المتبع في تقاسم المنافع العادلة والمنصفة الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي المنصوص عليها في هذا المقرر لا يمس التدابير الوطنية للحصول وتقاسم المنافع ولا يؤثر على حقوق والتزامات أي طرف ناشئة عن أي اتفاق دولي قائم،

وإذ يعترف بالدور الحيوي الذي تلعبه معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، والوصول المفتوح إلى معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، في البحث العلمي والتنمية المستدامة،

وإذ يسلم بأهمية التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية لتحقيق الهدف جيم والغاية 13 من إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

وإذ يعترف بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يعترف بالدور الحيوي الذي تلعبه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الحفاظ على الموارد الجينية واستخدامها على نحو مستدام،

وإذ يعترف بأن جميع المعلومات الجينية الطبيعية تنتمي إلى أمنا الأرض في بعض وجهات النظر العالمية،

وإذ يشير إلى حقوق السيادة للدول على مواردها الطبيعية،

1- *يعتمد* الطرائق اللازمة لتشغيل الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق عالمي، على النحو المبين في مرفق هذا المقرر؛

2- *يقرر* يُعرف الصندوق العالمي باسم صندوق كالي؛ من أجل التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن بالموارد الجينية؛

3- *يقرر* مواصلة استكشاف طرق الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك، في سياق الفقرة 7 من المقرر 9/15 ومرفقه، الطرق الإضافية الممكنة التي تأخذ المنتجات والخدمات في الاعتبار؛

4- *يقرر أيضا* استكشاف أدوات ونماذج جديدة محتملة، مثل قواعد البيانات، لجعل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية متاحة للجمهور ويمكن الوصول إليها بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة لجميع الأطراف؛

5- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم آرائها بشأن القضايا المشار إليها في الفقرتين 3 و4؛

6- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية، رهناً بتوافر الموارد، أن تضطلع بما يلي:

(أ) تلخيص الآراء المقدمة عملا بالفقرة 4 أعلاه؛

(ب) التكليف بإجراء دراسة لفحص الخيارات المتاحة لجعل معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية متاحة متاحة للجمهور ويمكن الوصول إليها بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة؛

(ج) تقديم ملخص لوجهات النظر والدراسة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيها في اجتماعها السادس؛

(د) إعداد دراسة حول المعايير الوطنية والدولية لتحديد الكيانات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة؛

(هـ) التكليف بإجراء دراسة حول معدلات المساهمة، بما في ذلك آثارها على توليد الإيرادات والقدرة التنافسية الاقتصادية.

7- *يطلب* من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في تجميع الآراء والدراسة وأن تقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر بشأن ما يلي:

(أ) الوسائل الإضافية الممكنة للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية؛

(ب) الأدوات والمنصات الممكنة، مثل قواعد البيانات، لجعل معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية متاحة بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة.

المرفق

الطرائق اللازمة لتشغيل الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق عالمي

1- تغطي الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية التالية:

(أ) التي تكون متاحة للعامة، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية، حيثما ينطبق ذلك؛

(ب) التي لا تخضع لشروط متفق عليها بشكل متبادل تم وضعها في وقت الحصول على الموارد الجينية التي تستمد منها معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، ما لم تسمح هذه الشروط بجعل معلومات التسلسل الرقمي متاحة بشكل مجاني؛ و

(ج) التي لا تنص عليها أي اتفاقيات دولية أخرى بشأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، إلا إذا اختارت هذه الصكوك الآلية المتعددة الأطراف لهذا الغرض.

2- وينبغي لجميع مستخدمي معلومات التسلسل الرقمي بشأن اموارد الجينية في إطار الآلية المتعددة الأطراف أن يتقاسموا الفوائد الناشئة عن استخدامها بطريقة عادلة ومنصفة.

3- يجب على مستخدمي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية في القطاعات التي تستفيد بشكل مباشر أو غير مباشر من استخدامها في أنشطتها التجارية أن يساهموا بنسبة من أرباحهم أو إيراداتهم في الصندوق العالمي، وفقا لحجم أرباحهم. ومع إيلاء الاهتمام للفقرة 13، يجب على الكيانات التي تتجاوز مواعيد ميزانيتها العمومية ما لا يقل عن اثنين من الثلاثة عتبات التالية (إجمالي الأصول: 20 مليون دولار أمريكي؛ المبيعات؛ 50 مليون دولار أمريكي؛ الأرباح: 5 ملايين دولار أمريكي) في المتوسط على مدى السنوات الثلاث السابقة، أن تساهم في الصندوق العالمي بنسبة واحد في المائة من أرباحها أو 0.1 في المائة من إيراداتها، كمعدل إرشادي. وترد في الضميمة ألف قائمة توضيحية بالقطاعات التي قد ينتمي إليها هؤلاء المستخدمون.

4- وفي ضوء الدراسات المطلوبة بشأن المعايير الوطنية والدولية لتحديد الكيانات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة الحجم وبشأن معدلات المساهمة، بما في ذلك الآثار المترتبة على توليد الإيرادات والقدرة التنافسية الاقتصادية،[1] سيحدد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر العتبات ومعدلات المساهمة، وسيواصل استعراضها بشكل دوري بعد ذلك.

5- ولا تنطبق أحكام الفقرة 3 على الكيانات العاملة في القطاعات المدرجة في الضميمة ألف والتي لا تستخدم معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية بشكل مباشر أو غير مباشر.

6- ويجب على جميع مستخدمي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية أن يتقاسموا المنافع غير النقدية بطريقة عادلة ومنصفة، حسب الاقتضاء. ويُعد تقاسم المنافع غير النقدية مكملاً للأحكام المتعلقة بتقاسم المنافع النقدية المضمنة في هذه الطرائق.

7- وينبغي أن يدعم تقاسم المنافع غير النقدية احتياجات التنمية التقنية والقدرات التي تم تحديدها ذاتيًا، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، بناء القدرات اللازمة لتوليد معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية والوصول إليها واستخدامها وتخزينها، فضلا عن الاحتياجات التي تم تحديدها ذاتيا للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب داخل تلك المجتمعات. ويستند تقاسم المنافع غير النقدية إلى الأنشطة الجارية وسيُيسر من خلال الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل

[1] على النحو المشار إليه في الفقرتين 5 (د) و5 (هـ) من المقرر 16/-

لاتفاقية التنوع البيولوجي لبناء القدرات وتنميتها وآليتها لتعزيز التعاون التقني والعلمي دعما لإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

8- سيتم تيسير تقاسم المنافع غير النقدية من خلال غرفة تبادل المعلومات القائم بموجب الاتفاقية، والتي ستعمل في المقام الأول على توفير المعلومات بشأن الطلب على احتياجات بناء القدرات، وتبادل المعرفة، وعرض الأنشطة الجارية لتقاسم المنافع غير النقدية والإبلاغ عنها.

9- ولا يُتوقع من قواعد البيانات العامة والمؤسسات الأكاديمية والبحثية العامة تقديم مساهمات مالية للصندوق العالمي.

10- وينبغي للكيانات التي تدير قواعد البيانات والأدوات والنماذج المعتمدة على معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية، والتي تجعل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية متاحة للجمهور، أن تقوم بما يلي:

(أ) جعل المعلومات المتعلقة بالآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية بشكل عادل ومنصف لأولئك الذين يصلون إلى قواعد بياناتها، والتأكيد على أن توليد منافع نقدية من استخدام معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية التي يتم الوصول إليها من خلال قاعدة البيانات قد يتطلب تقاسم تلك المنافع من خلال الآلية المتعددة الأطراف؛

(ب) إبلاغ مقدمي البيانات بالمتطلبات اللازمة للامتثال لالتزامات الحصول وتقاسم المنافع الوطنية والدولية المعمول بها؛

(ج) طلب توفير المعلومات عن بلد المنشأ للموارد الجينية التي استمدت منها معلومات التسلسل الرقمي، حيثما كانت معروفة، وكذلك، عند الاقتضاء، البيانات الوصفية المرتبطة بالموارد الجينية التي استمدت منها معلومات التسلسل الرقمي، بما في ذلك الإشارة إلى استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وأصلها أو مصدرها؛

(د) أن تكون متسقة مع الوصول المفتوح إلى البيانات، مع الأخذ في الاعتبار مبادئ إمكانية العثور عليها وإمكانية الوصول إليها والتشغيل البيني وإعادة الاستخدام، مبادئ إدارة بيانات الشعوب الأصلية المتمثلة في المنفعة الجماعية وسلطة المراقبة والمسؤولية والأخلاقيات، والشفافية، والمسؤولية، والتركيز على المستخدم، والاستدامة والتكنولوجيا لحوكمة البيانات، فضلاً عن التوصيات الواردة في القسم الثالث من *توصية* منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة *بشأن العلوم المفتوحة*؛

(هـ) الطلب إلى أولئك الذين يقدمون معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية الإشارة إلى أنها لا تخضع لأية قيود تمنع مشاركتها.

11- ينبغي للأطراف التي تمول أو ترعى أو تستضيف قواعد بيانات التسلسل أن تكفل قيام الكيانات التي تدير مثل هذه القواعد البيانات باتخاذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال للمقرر الحالي وغيره من المقررات المستقبلية ذات الصلة لمؤتمر الأطراف.

12- ويتم تشجيع الحكومات الأخرى التي تمول أو ترعى أو تستضيف قواعد بيانات التسلسل على ضمان قيام الكيانات التي تدير مثل قواعد البيانات هذه باتخاذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال للمقرر الحالي والمقررات المستقبلية الأخرى ذات الصلة لمؤتمر الأطراف.

13- تُدعى الأطراف وغير الأطراف إلى اتخاذ التدابير الإدارية أو السياسية أو التشريعية، بما يتفق مع التشريعات الوطنية، لتحفيز المساهمات من المستخدمين في ولايتهم القضائية إلى الصندوق العالمي بما يتماشى مع آليات الآلية المتعددة الأطراف.

14- ومن المتوقع أن يتم تقديم المساهمات إلى الصندوق العالمي بشكل مباشر، ولكن من الممكن تقديمها من خلال سلطة وطنية. وسيتم إصدار الإيصالات عند المساهمة في الصندوق العالمي.

15- وبالنسبة لكل عام يقدم فيه المستخدمون مساهمات نقدية إلى الصندوق بما يتماشى مع أشكال الآلية المتعددة الأطراف، فإنهم يعتبرون قد حصلوا على منافع نقدية مشتركة بشكل عادل ومنصف ناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي

للموارد الجينية في إطار الآلية المتعددة الأطراف وسيتلقون شهادة وفقًا لذلك. وتستبعد هذه الشهادة المستخدم من أي توقع لمشاركة المزيد من الفوائد النقدية من استخدام معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية في نطاق الآلية المتعددة الأطراف لذلك العام.

16- ويتم تشجيع المساهمات في الصندوق العالمي بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في الفقرات أعلاه.

17- ويجب تخصيص التمويل في الصندوق العالمي بطريقة عادلة ومنصفة وشفافة وخاضعة للمساءلة ومستجيبة للنوع الاجتماعي.

18- وينبغي للتمويل أن يدعم تحقيق أهداف الاتفاقية، في البلدان النامية، وخاصة البلدان الأقل نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، وخاصة الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، بما في ذلك من خلال تنفيذ الأنشطة الموصوفة في استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والمساهمة في البحث العلمي بشأن التنوع البيولوجي، وإفادة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب داخل تلك المجتمعات، ودعم بناء القدرات وفقا للمادة 16 من الاتفاقية، لتوليد معلومات التسلسل الرقمي عن الموارد الجينية والوصول إليها واستخدامها وتحليلها وتخزينها وفقًا لاحتياجات القدرات. وسوف يكون التمويل متاحًا أيضًا لهذه الأغراض للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في البلدان المتقدمة، حيثما كان ذلك مناسبًا. وفي حال قررت أي منتديات حكومية دولية أخرى الاستفادة من الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم الفوائد من استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، فيجب أن يدعم التمويل أيضًا تحقيق أهدافها.

19- وسيُخصص التمويل مع مراعاة المستوى الإجمالي للتمويل المتاح في الصندوق العالمي وقائمة إرشادية بالمعايير، على النحو المبين في المرفق باء. وسوف يحدد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر صيغة تستند إلى عمل فريق أنشئ وفقاً للاختصاصات المنصوص عليها في المرفق جيم.

20- وسوف يتم صرف التمويل للأطراف من خلال تخصيصات مباشرة للدول، كما هو موضح في الفقرة 21. ويدعى كل طرف مستفيد إلى تعيين أو إنشاء، حسب الاقتضاء، كيان وطني، مثل صندوق التنوع البيولوجي الوطني، لتلقي الأموال وتوزيعها بطريقة شفافة لدعم الأنشطة الموصوفة في الفقرة 18. ويجوز لهذه الكيانات تخصيص الموارد على أساس المشاريع التي يتم تطويرها من خلال عملية يقودها البلد أو المجتمع، وينبغي أن تكون مسؤولة عن ضمان استخدام الأموال للأغراض التي حددتها بنفسها والتي يتم توزيعها من أجلها بطريقة شفافة. وينبغي لها أن تعمل وفقاً للمعايير الائتمانية المقبولة دولياً، وتقديم تقارير عن الأنشطة التي يقوم بها الصندوق وتأثيراتها. ويجوز للأطراف المستفيدة، وفقاً لتقديرها الخاص، تعيين كيان دولي أو إقليمي أو دون إقليمي للوفاء بهذه المهام.

21- وينبغي، حيثما كان ذلك مناسبا ووفقا للظروف الوطنية، أن يدعم ما لا يقل عن نصف تمويل الصندوق العالمي الاحتياجات التي حددتها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب داخل تلك المجتمعات، من خلال الحكومة أو عن طريق المدفوعات المباشرة من خلال المؤسسات التي تحددها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

22- ويجوز لمؤتمر الأطراف تخصيص نسبة من الأموال لدعم بناء القدرات وتنميتها لضمان حصول الأطراف من البلدان النامية، وخاصة البلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، على الأدوات والخبرات اللازمة للمشاركة الكاملة والاستفادة من معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.

23- وسيتم إدارة الصندوق من قبل الأمم المتحدة من خلال مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء التابع للأمم المتحدة، وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف، وتحت إشراف مؤتمر الأطراف وسيكون مسؤولا أمامه.

24- وستعمل الآلية المتعددة الأطراف وصندوقها وفقًا لمبادئ الشمول والمساواة والشفافية.

25- ويتعين على الآلية المتعددة الأطراف احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب داخل هذه المجتمعات.

26- ودون المساس بالتدابير الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، وحيثما تضع الأطراف تدابير وطنية بشأن تضع الوصول إلى معلومات التسلسل الرقمي بشان الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عنها، فإنها مدعوة إلى مواءمتها مع الآلية المتعددة الأطراف، بحيث لا يكون هناك تكرار للتوقعات بشأن تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشان الموارد الجينية في إطار الآلية المتعددة الأطراف.

27- وسيتم تنفيذ الآلية المتعددة الأطراف بطريقة تدعم بعضها البعض وتتكيف مع أدوات الوصول إلى معلومات التسلسل الرقمي بشان الموارد الجينية وتقاسم المنافع الدولية الأخرى، لتجنب تكديس الالتزامات، وتبسيط العمليات عند الاقتضاء. وتُدعى صكوك الوصول إلى معلومات التسلسل الرقمي بشان الموارد الجينية وتقاسم المنافع الدولية الأخرى إلى التعاون مع الآلية المتعددة الأطراف، وتبسيط العمليات عند الاقتضاء. ولن تؤثر أحكام الآلية على حقوق والتزامات أي طرف ناشئة عن أي اتفاق دولي قائم.

28- وسوف تعمل الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك الصندوق العالمي، تحت إشراف وتوجيه مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه. ولدعم مؤتمر الأطراف في دوره كهيئة حاكمة للآلية، يتم إنشاء لجنة توجيهية مع تحديد اختصاصاتها وتكوينها في المرفق دال، تحت إشراف مؤتمر الأطراف. ويتم إنشاء أمانة مع تحديد اختصاصاتها في المرفق هاء لخدمة اللجنة التوجيهية ودعم عمل الآلية. وسوف يتم تمويل عمليات الآلية المتعددة الأطراف من الصندوق العالمي.

29- وسوف يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر وفي كل اجتماع ثاني لاحق باستعراض فعالية الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك الصندوق العالمي، في ضوء المبادئ المنصوص عليها في القرار 9/15، مع الأخذ في الاعتبار العوامل المنصوص عليها في المرفق (واو) ومنهجية يتبناها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، مع ملاحظة أهمية الاستعراضات العالمية للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المقرر إجراؤها للاجتماعين السابع عشر والتاسع عشر لمؤتمر الأطراف عملاً بالقرار 6/15.

30- وسوف يسترشد الاستعراض أيضاً بالمؤشرات ذات الصلة بإطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك المؤشرات الرئيسية للهدف جيم والغاية 13 ومؤشر ثنائي للهدف 13.

31- وفي ضوء الاستعراض الموصوف في الفقرة 29، سوف ينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر في أي تعديلات ضرورية لتحسين فعالية وكفاءة الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك الصندوق العالمي، فيما يتعلق بالتقاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.

الضميمة ألف

قائمة توضيحية للقطاعات التي قد تستفيد بشكل مباشر أو غير مباشر من استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية[2]

1- تشمل القطاعات التي قد تستفيد بشكل مباشر أو غير مباشر من استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية ما يلي:

(أ) المستحضرات الصيدلانية،

(ب) المغذيات (المواد الغذائية والمكملات الغذائية الصحية)؛

(ج) مستحضرات التجميل؛

(د) تربية الحيوانات والنباتات؛

(هـ) التكنولوجيا البيولوجية؛

(و) المعدات المختبرية المرتبطة بتسلسل واستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك الكواشف والإمدادات؛

(ز) المعلومات والخدمات العلمية والتقنية المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي.

2- وسوف تظل القائمة الحالية قيد الاستعراض، مع الأخذ في الاعتبار بشكل خاص التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، والتصنيف المركزي للمنتجات، والرموز الإقليمية أو الوطنية المقابلة.

[2] لا تخل هذه القائمة التوضيحية بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الأخرى بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

الضميمة باء

قائمة توضيحية لمعايير تخصيص التمويل

- ثراء التنوع البيولوجي، وغير ذلك من المعايير المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتي تتوفر عنها بيانات بسهولة على المستوى الوطني.
- الأصل الجغرافي للموارد الجينية التي تم استخلاص معلومات التسلسل الرقمي منها في قاعدة البيانات (مع العلم أن هذه البيانات غالبًا ما تكون غير كاملة أو ناقصة التمثيل حاليًا).
- احتياجات القدرات اللازمة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة ظروف البلدان النامية، وخاصة البلدان الأقل نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية واحتياجات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

الضميمة جيم

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمنهجية التخصيص

1- تتمثل مهمة الفريق المعني بمنهجية التخصيص في إسداء المشورة الفنية والتوجيه بشأن القضايا المتبقية والتي لم يُبت فيها المتعلقة بصرف الأموال من الصندوق العالمي المنشأ بموجب المقرر 9/15 (الفقرة 16)، وعلى أساس الفقرة 21 من المقرر 16/--. وعلى وجه الخصوص، سيعمل الفريق على وضع منهجية تخصيص لصرف التمويل من الصندوق العالمي للنظر فيها من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، بناءً على المعايير المنصوص عليها في المرفق باء.

2- سيتألف الفريق من 15 خبراء فنيين ترشحهم الأطراف، و7 خبراء يرشحهم ممثلو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من المناطق الاجتماعية الثقافية السبعة، و4 خبراء من المنظمات ذات الصلة. وسيقوم الأمين التنفيذي، بالتشاور مع المكتب، باختيار الخبراء على أساس الترشيحات التي تلقاها من الأطراف، مع مراعاة نوع الجنس والخبرة الفنية ذات الصلة للمرشحين وتطبيق إجراءات تجنب تضارب المصالح أو إدارتها المنصوص عليه في المقرر 33/14.

3- يجوز للفريق أن يعتمد على الخبرات القائمة وأن ينسق مع المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ ولايته.

4- رهنا بتوافر الموارد المالية، سيجتمع الفريق، عند الاقتضاء، لضمان تقديم المشورة في الوقت المناسب، وسوف يجتمع، حيثما أمكن، وبصورة تعاقبية مع الاجتماعات الأخرى ذات صلة. وستستخدم الأمانة، قدر الإمكان، وسائل الاتصال الإلكترونية المتاحة لتقليل الاحتياج إلى الاجتماعات التي تُعقد بالحضور الشخصي.

الضميمة دال

اختصاصات اللجنة التوجيهية

- مهام اللجنة التوجيهية: الإشراف على عمليات الجهة المضيفة للصندوق، والتأكد من أن الصندوق يصرف الأموال وفقًا للطرق التي وضعها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.
- توجيه عمليات أمانة الآلية المتعددة الأطراف.
- تقديم التقارير إلى مؤتمر الأطراف وتقديم المشورة إليه.
- وضع منهجية لاستعراضها من جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ واعتمادها من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر لاستعراض فعالية الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك الصندوق العالمي، مع وضع مؤشرات، عند الاقتضاء، للعوامل التي ينبغي أخذها في الاعتبار في الاستعراض كما هو موضح في المرفق دال، مع مراعاة المؤشرات ذات الصلة لإطار الرصد لإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

تكوين اللجنة التوجيهية

تتألف الهيئة المشرفة مما يلي:

- ممثلو الأطراف، مع التمثيل الجغرافي المتساوي لمناطق الأمم المتحدة،
- ممثلو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،
- ممثلو أصحاب المصلحة من المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية/الكيانات التي تدير قواعد البيانات العامة والقطاع الخاص،
- ممثلو منظمات الأمم المتحدة.

ويرد خيار لتشكيل المجموعة في الجدول أدناه.

ويتم إنشاء اللجنة التوجيهية من قبل مؤتمر الأطراف. وسيتم اختيار أعضاء اللجنة التوجيهية وفقًا للإجراءات المعمول بها على أساس الترشيحات من الأطراف ومجموعات المراقبين. وسيتم تعيين رئيس الفريق من بين أعضاء اللجنة الذين يمثلون أطرافا في الاتفاقية.

وستجتمع اللجنة التوجيهية بالحضور الشخصي وعبر الإنترنت حسب الضرورة. وسيتم اتخاذ القرار بشأن هيئة الإشراف من خلال إجماع الأعضاء.

تشكيل اللجنة

الخيار الخاص بتشكيل اللجنة التوجيهية:

الأعضاء (25)	الرئيس (يتم تعيينه من بين الأطراف)	1	
	الأطراف (الممثل الإقليمي)	15	3 لكل منطقة
	الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية	7	1 لكل منطقة اجتماعية ثقافية
	منظمات الأمم المتحدة*	2	

المراقبون (6)	المجتمع المدني والمؤسسات العلمية والقطاع الخاص	6	2 لكل فئة

*نظراً لأن الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء مُخصصة ككيان مضيف، فإن إنشاء الصندوق يتطلب وجود وكالتين من وكالات الأمم المتحدة على الأقل، وفقًا لإجراءات التشغيل القياسية الخاصة بمكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء.

الضميمة هاء

مهام الأمانة

تدعم أمانة الآلية المتعددة الأطراف عمل الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك الصندوق العالمي، بما يتماشى مع مقررات مؤتمر الأطراف باعتباره الهيئة الإدارية للآلية، وبتوجيه من اللجنة التوجيهية. وعلى وجه التحديد، ستتولى الأمانة ما يلي:

- إعداد تقارير وتحليلات دورية عن المساهمات إلى الصندوق العالمي على أساس المعلومات المقدمة من المؤسسة المضيفة للصندوق
- إعداد تقارير وتحليلات دورية عن استخدامات الصندوق، على أساس المعلومات المقدمة من الكيانات المستفيدة
- توفير الخدمات لاجتماعات اللجنة التوجيهية
- القيام بأي مهام أخرى يحددها مؤتمر الأطراف، بصفته الهيئة الإدارية للآلية

الضميمة واو

العوامل التي يتعين مراعاتها في الاستعراض

(أ) مبلغ الأموال المعبأة من خلال الصندوق العالمي، بشكل إجمالي ومصنف حسب المساهمين والمستفيدين (البلدان والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب داخل هذه المجتمعات)؛

(ب) قائمة إرشادية بالقطاعات، كما وردت في الضميمة ألف، مع الأخذ في الاعتبار تجربة الآلية المتعددة الأطراف والتطورات التقنية والتجارية الجديدة؛

(ج) معلومات موجزة عن الأنشطة التي يدعمها الصندوق؛

(د) تقييم نطاق المنافع غير النقدية التي تيسرها الآلية المتعددة الأطراف ومواءمتها مع الاحتياجات التي حددها المستفيدون ذاتيًا؛

(هـ) تقييم كفاءة الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك الصندوق العالمي، مع الأخذ في الاعتبار تكاليف عملياتها وملاءمة المحفز للمساهمات النقدية؛

(و) تقييم مساهمة الآلية المتعددة الأطراف في تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي وتنفيذ الأهداف والغايات ذات الصلة، والاعتبارات الشاملة[3] لإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(ز) تقييم فعالية الآلية المتعددة الأطراف في توفير اليقين القانوني لمقدمي ومستخدمي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛

(ح) المعلومات المتعلقة بأي تفاعلات بين الآلية المتعددة الأطراف وأي ترتيبات وطنية للحصول وتقاسم المنافع؛

(ط) أية معلومات متاحة بشأن الفوائد النقدية المشتركة من خلال الآلية المتعددة الأطراف وبموجب التدابير الوطنية للحصول وتقاسم المنافع؛

(ي) معلومات عن أي آثار لعمل الآلية المتعددة الأطراف على حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب داخل هذه المجتمعات؛

(ك) معلومات عن أي آثار لعمل الآلية المتعددة الأطراف على عمليات قواعد البيانات العامة المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، ولا سيما فيما يتعلق بالوصول المفتوح، فضلا عن أي آثار على البحث والابتكار، بما في ذلك الآثار المحتملة على حوكمة البيانات، بما في ذلك حوكمة البيانات الأصلية؛

(ل) معلومات عن التفاعلات وأي أوجه تآزر بين تشغيل الآلية المتعددة الأطراف وغيرها من الصكوك المتعددة الأطراف للحصول وتقاسم المنافع؛

(م) استعراض التفاعل بين الآلية المتعددة الأطراف وأي تدابير وطنية قائمة بشأن الحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛

(ن) أية عوامل ذات صلة، مع مراعاة الظروف الوطنية، بمدى إمكانية التوسع الطوعي للآلية المتعددة الأطراف لتشمل الموارد الجينية في تاريخ لاحق على أساس كل حالة على حدة؛

[3] القسم جيم.

(س) معلومات عن التكنولوجيات الجديدة والناشئة ذات الصلة بتشغيل الآلية المتعددة الأطراف؛

(ع) معلومات عن أن أي آثار لتشغيل الآلية المتعددة الأطراف على تشغيل قواعد البيانات العامة فيما يتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك الآثار المحتملة على حوكمة البيانات والتدابير التي تتخذها الكيانات التي تدير قواعد البيانات هذه عملا بالفقرة 10 من المرفق؛

(ف) معلومات عن التدابير التي تتخذها الأطراف عملا بالفقرة 12 من المرفق.

(ص) معلومات حول أداء صيغة التخصيص.

———————